

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

#### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

**المادة 2 :** ينظم مركز تنمية الطاقات المتجددة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسخير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

**المادة 4 :** يتکفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسخير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسخير الباحثين المشاركين والمدعويين، إداريا،
- تسخير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني وال الدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجديد القدرات العلمية الوطنية،

---

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.**

---

- إن وزير المالية ،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل، والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذها.

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هيئات البحث للمؤسسة.

يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية وثمن نتائج البحث من المصالح الآتية :

\* مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،

\* مصلحة ثمن نتائج البحث،

\* مصلحة التجهيزات العلمية.

**المادة 7 :** تتكون أقسام البحث من :

- قسم البيوطاقة والمحيط،

- قسم طاقة الرياح،

- قسم الطاقة الشمسية والحرارية والجيوجرافية،

- قسم الطاقة الشمسية والحرارية والكهروضوئية.

**1 - قسم البيوطاقة والمحيط مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :**

- إعداد مناهج بيotechnولوجية لتشجيع التطوير الدائم وتطهير المحيط وتطوير الهيدروجين كنوع طاقوي.

**2 - قسم طاقة الرياح مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :**

- تصور وإنجاز أنظمة إنتاج الطاقة الهوائية.

**3 - قسم الطاقة الشمسية والحرارية والجيوجرافية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :**

- ميادين الديناميكيات الحرارية والحرارية الشمسية والجيوجرافية المطبقة،

**4 - قسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :**

- تطوير أجهزة تحويل الطاقة الشمسية.

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

\* مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

\* مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

\* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

**المادة 5 :** يتكلف قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسهيل المشاريع بما يأتي :

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

- مسح محاسبة المؤسسة،

- ضمان تزويد هيئات المؤسسة بوسائل السير،

- ضمان تسهيل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،

- مسح سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانته،

- تسهيل مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسهيل المشاريع من المصالح الآتية :

\* مصلحة المالية والمحاسبة،

\* مصلحة الوسائل والصيانة،

\* مصلحة تسهيل المشاريع.

**المادة 6 :** يتكلف قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية وثمن نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

- وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية ثمن نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

**وزير المالية**

**مراد مدلسي**

**رشيد حرابية**

**وزير التعليم العالي**

**مروان مسعود**



قرار وزاري مشترك مقدم في 27 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر سنة 2007، يتم القراءة الوزاري المشتركة المقروء في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 1 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

#### يقردان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : ينظم مركز تنمية الطاقات المتجددة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث ووحدات للبحث .

المادة 2 : تتم المادة 7 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بـ 7 مكرر 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2 و 7 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

المادة 7 مكرر : وحدات البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه هي ما يأتي :

- وحدة تنمية الأجهزة الشمسية،

- وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة،

- وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي .

**المادة 7 مكرر 3:** تكلف وحدة البحث في الطاقات المتتجدة في الوسط الصحراوي بتقدير الطبقة الشمسية والهوائية والكتل الحيوية والتجارب في ميادين التحويل الكهروضوئي والحراري والترمو حراري وت تكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم البحث في التحويل الكهرو ضوئي،
- قسم البحث في التحويل الحراري والترمو حراري،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،
- ورشة الإنجاز الميكانيكي،
- ورشة التطوير وتقديم الخدمات،
- ورشة الإلكترونيك والمدارات المطبوعة .

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1428 الموافق 8  
نوفمبر سنة 2007.

من وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
الأمين العام  
محمد فراس

وزير المالية  
كريمة جودي

**المادة 7 مكرر 1 :** تكلف وحدة تنمية الأجهزة الشمسية بإنتاج التجهيزات الشمسية وتطويرها وت تكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم تجهيزات التبريد ومعالجة المياه عن طريق الطاقات المتتجدة،

- قسم أجهزة الطاقات المتتجدة،

- مصلحة التسيير الإداري والمالي،

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،

- ورشة الكهرباء والإلكترونيك والإلكتروتكنيك  
والآلية،

- ورشة صناعة الأجهزة الشمسية،

- ورشة الميكانيكا،

- ورشة النجارة الحديدية العامة .

**المادة 7 مكرر 2 :** تكلف وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتتجدة بوضع نشاطات البحث في مجالات المحطات الشمسية المصغرة وتطبيقات الطاقات المتتجدة في الوسط القاري والنصف القاري وت تكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم البحث في المحطات الشمسية المصغرة،

- قسم البحث في تطبيقات الطاقات المتتجدة في الوسط القاري والنصف القاري،

- مصلحة التسيير الإداري والمالي،

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،

- ورشة الكهروميكانيك،

- ورشة الهياكل المعدنية والتحاسية .